

رفع الأجهزة عن المريض

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فإذا مات الولد فيجوز سحب الأجهزة عنه وأما إذا لم يممت فلا يجوز ذلك

ويعرف موته بأحد أمرين

أولاً : إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

ثانياً : إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاخصائيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل . والله أعلم